

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the preceding text, written in a cursive style.

والاخذ من الذي ياتي بسبل الدماء والبالصة وهي التي تنشق الجوارح وتلفد والمداخلة وهي التي تلغز في اللحم
وتتلفد والفتحة وهي التي تفتل الجليح وهي التي تلحق الرفقة التي بين اليدين وتقطع الرسا بها يوم جراها هذا
تفسير يكون بمعنى فتح الفرج فليكن يكون مملوكا مسلما من الجوارح وسماها اي يوم جرا السليم الذي لم
فكانم تقاتلوا بالدماء هذا في الفرج والماله بها التي تجيب الدية ما تلفت من الجوارح من البقية مثله
اذا كان فخر سادس مائة مع الزجر اربعة صاوي تسعين ونصف من البقية فخرها بحسن الدية فخرها
والعقاص في ثوب القصاص من الموحية على الاطلاق المسماة فخرها بالثياب السبك التي لا يقطع في غيرها
من الثياب غير ثوب السبك ان اتاقت وجوز القصاص الموحية على الاختصاص اذ لم يخلل معناه
حتى لو لم يكن على ذهاب عينه فلا قصاص على جرحه في ثوبه ولا في الموحية وقصاص وفي
المبركة ولا في الجاني ولا نصف من الدية في الجاني اذ اذا كان الموحية خيرا وعشرا عشر الدية في
المداخلة وهي التي تفتل اللحم وغتر ونصا على غير الدية ونصف فخرها في المائدة وعلى ثقل
اصغر بعد اكسري فكر وثلاث اوتى ثلث الدية في الاكمة با ملو وتشهد العلم وهي التي تصل لوام
الراس وهي التي ينما الدماغ في ماله ويوم فارغة الموحية تحسن اللول وهي ثمانية عشر وفي المائدة
عشر ونصف وفي الاكمة ثلث الدية اعلم احد النجاة خمسة بالراس والوجهة حتى لو جرح
في غير كذا في الشاقي واليد شدي جرحه لا يكون اعلى من قدر اللان في تقدير الجاني بالراس والوجه
بل يجب حكمه عندل وتختلف الدية في الجاني وفي المائدة وصلت في الجرح والذنان اربع
تبع ثلث الدية في الذن فان في التي قد تفر من البصل او الشرا ماله او اسوان بالكره في كل الناف
هوا واذا ضرب على امره فاعطى ثمانية اوتى ثلث الدية على اليد بكون حبيب في العاقلة وسبعة
في البقرة عشرة في المراه ونصف في الرجل وعلى اليد بكون حبيب في العاقلة وسبعة
ماروي ان امرأة ضربت بطن صر نفا فاقطعت جنبها ثلث من الثوب مع عقلة الضاربة بالقرعة
في سنة سبعة دية الجنب غرقت لثامها او في ثوب ثلث الدية وسبعة من الثوب وسبعة من الثوب
اوجبت او لو اوتى جنب جرحا ماتت فالدية او في الجنب الحاملة او ميتة ماتت او لو اوتى جنبها
ميتة ماتت الدية وتبذروا في الدية لا ماله او في الجنب وقطع اذنك في ثوبه يكون هكذا او ماتت
او الاصل من الفرج ثلث الدية في جرحا ماتت الجنب ذنبا دية في الاكدم وسبعة من الثوب وسبعة من الثوب
او ماتت في ثوبه ثلث الدية في ثوبه في الجنب لا يحل ان يوت بكون امة او ان يوت من الغربة
تدفع الفرج بالهوا ولا تجوز في الجنب على الضاربة لكان في وفال الدية على عيني لكان في ثوبه
في حشمة ولك الدية فيها اربعة اوتى ثلث الدية في التسبب والوفاء في التسبب والوفاء في التسبب
تدفع الفرج في ثوبه الجنب ولا يرد الضارب لكان وا في المائدة في ثوبه في ثوبه في ثوبه
تكون لا تمنع لانه طرف من الطرف فيكون دية كسدا لثامها والاصح ان لا يخذل لثامها بد
نفس في ثوبه فيكون ثوبه لدية ولا تعتبر في ثوبه امة اذا جرح رجل بالقرعة في ثوبه